الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243566

الصادر في الاستئناف رقم (V-243566-2024)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الاثنين الموافق 2025/06/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/08م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-235828) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: إثبات انتهاء خلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.**
- **ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإثبات انتهاء خلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار ورفض ما عدا ذلك من طلبات للفترة الضــريبية للربع الثاني لعام 2021م، وذلك لعدم صحة تسبيب دائرة الفصل لقرارها أن المكلف مرخص كمطور عقاري وأن المشتريات لها إجراءات نظامية أخرى لاستردادها وليس الإفصاح عنها في بند المشتريات، كما أنه لا يملك رخصة التطوير العقاري إلا أنه يمارس النشاط التجاري ومسجل في ضريبة القيمة المضافة وقام بالإقرار عن مبيعاته في الفترات الســابقة، وبذلك يحق له خصــم ضــريبة المدخلات المتعلقة بنشاطه الاقتصادي، وأضاف أنه لم يخصم أي ضريبة مدخلات في جميع إقراراته السابقة وأنه يطالب بخصـمها في إقرار الربع الثاني من عام 2021م، وأنه مسـتحق للخصـم اسـتنادًا لأحكام الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة القيمة المضـافة، التي سـمحت خصـم المشـتريات خلال (5) سـنوات من تاريخ التوريد، وأشـار إلى أن فواتيره مكتملة الشـروط وأن نشــاطه يتمثل في تطوير العقارات والمباني الســكنية وبيعها للمســتفيدين النهائيين، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/10/24هـــ الموافق 2025/04/22م، الساعة 02:49م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية جلســتها بحضــور أعضــائها المدونة أســمائهم في المحضــر، وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامســة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضــية من أوراق ومســتندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:08م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/12/06هـــ الموافق 2025/06/02م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية جلســتها بحضــور أعضــائها المدونة أســمائهم في المحضــر، وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامســة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

احتواه ملف القضـــية من أوراق ومســـتندات، عليه طلبت الدائرة من الأمانة تكليف الأطراف بتقديم خطاب الاعتراض الذي تقدم به المســـتأنف ... الى هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، وذلك خلال أسبوع من تاريخه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 01:25م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/12/27هـــ الموافق 2025/06/23م، الســاعة 04:05م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية جلســتها بحضــور أعضــائها المدونة أســمائهم في المحضــر، وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامســة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضـــية من أوراق ومســـتندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـــل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســـتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاســتئنافية أن القرار الصــادر من دائرة الفصــل قضــى بإثبات انتهاء خلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار ورفض ما عدا ذلك من طلبات للفترة الضـــريبية للربع الثاني لعام 2021م، وحيث أن المســتأنِف يعترض على قرار دائرة الفصــل وذلك لعدم صــحة تســبيب دائرة الفصــل لقرارها أن المكلف مرخص كمطور عقاري وأن المشتريات لها إجراءات نظامية أخرى لاستردادها وليس الإفصاح عنها في بند المشتريات، كما أنه لا يملك رخصة التطوير العقاري إلا أنه يمارس النشــاط التجاري ومســجل في ضــريبة القيمة المضــافة وقام بالإقرار عن مبيعاته في الفترات السابقة، وبذلك يحق له خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بنشاطه الاقتصادي، وأضاف أنه لم يخصم أي ضريبة مدخلات في جميع إقراراته السابقة وأنه يطالب بخصمها في إقرار الربع الثاني

من عام 2021م، وأنه مستحق للخصم استنادًا لأحكام الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي سمحت خصم المشتريات خلال (5) سنوات من تاريخ التوريد، وأشار إلى أن فواتيره مكتملة الشروط وأن نشاطه يتمثل في تطوير العقارات والمباني السكنية وبيعها للمستفيدين النهائيين. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على الدعوى رقم (V-87657-2021)، والمقيدة من قبل المدعي (...) ضد (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث ثبت أن لها أسبقية في القيد على الدعوى الصادر بشأنها القرار محل الاستئناف، وثبت أنها تناولت ذات الموضوع محل الاعتراض في هذه الدعوى، وحيث نصت المادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على: "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"، وحيث صدر قرار الدائرة الاستئنافية في رقم (VA-2024-167833) في الدعوى رقم (V-167833-2023) بقبول الاستئناف شكلاً وإعادة الدعوى لنظرها مرة أخرى لوجود عيب في قرار دائرة الفصل، وعليه فإن قيام المدعي بإعادة قيد دعوى جديدة في ذات الموضوع وفي ظل وجود دعوى سابقة قائمة لم يصدر بها قرار نهائي معيب شكلاً، وبعد الاطلاع على التسلسل الزمني لقيد الدعوى يتضح أن قرار دائرة الاستئناف في الدعوى رقم (V-167833-2023) صدر بتاريخ 2024/05/05م، وبعد صدور القرار تقدم المستأنف في تاريخ 2024/05/05م بدعوى الفصل رقم (V-235828-2024) وهي الدعوى الصادر بشأنها القرار محل الاستئناف، وبالاطلاع على خطاب التظلم أمام المستأنف ضدها فالثابت بأنه لم يتقدم المستأنف بتظلمه على أصل الضريبة وإنما تقدم بالتظلم بشأن الغرامات والذي جاءت طلباته بإلغاء الغرامة المترتبة عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى الغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي لبند المشتريات للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الثاني من عام 2021م، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243566

الصادر في الاستئناف رقم (V-243566-2024)

أما بشـــأن بند الغرامات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـــأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصـــدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـــدده إلى النتيجة التي خلصـــت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاســـتئنافية بشـــأنه ما يســـتدعي الاســـتدراك أو التعقيب في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصـــت الدائرة إلى تقرير رفض الاســـتئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) شكلاً.

ثانياً: في الموضـــوع: إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-235828) فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي لبند المشـــتريات للفترة الضـــريبية المتعلقة بفترة الربع الثاني من عام 2021م، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند الغرامات.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.